

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد عبد الوهاب سليمان

والكائن بمدينة موط - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الرخصة الدائمة الصادرة من محافظة الوادى الجديد برقم (٣٢٤)

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٥٨٧)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (١٩٦٢)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ ؛

### قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عبد الوهاب سليمان  
والكائن بمدينة موط - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد للكشف المرافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطة